بسم الله الرحمن الرحيم

اخْتِرَامُ الْكَبِيرِ ١٤ ذُو الْقَعْدَةِ ١٤٤٤هـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنْ عَظَمَةِ هَذَا الدِّينِ أَنَّهُ حَثَّ عَلَىٰ الْعِنَايَةِ بِالْكَبِيرِ، وَالِاهْتِمَامِ بِهِ، وَأَمَرَ بِحُسْنِ رِعَايَتِهِ وَاحْتِرَامِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ الْوَالِدَيْنِ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَىٰ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، فَالْإِنْسَانُ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَالِ وَالْجَاهِ ضَعِيفٌ.! ضَعِيفٌ يُصِيبُهُ الْعَطَبُ، فَتُعْطِبُهُ شَوْكَةٌ، وَيَقْتُلُهُ فَيْرُوسٌ لَا يُرَىٰ بِالْعَيْنِ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «طَرِيقِ الْهِجْرَتَيْنِ»: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾. قَالَ: ضَعِيفُ الْبِنْيَةِ، ضَعِيفُ الْقُوَّةِ، ضَعِيفُ الْإِرَادَةِ، ضَعِيفُ الْعِلْمِ، ضَعِيفُ الصَّبْرِ. اهـ

عِبَادَ اللهِ: لَقَدْ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَوْقِيرَ الْكَبِيرِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحِسَانِ»، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَبِيهِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ

إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ عَدَّ الْإِسْلَامُ تَكْرِيمَ الْكَبِيرِ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ وَتَعْظِيمِهِ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

عِبَادَ اللهِ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ الْكَبِيرَ فِي الْحَدِيثِ، وَيَسْمَعُ مِنْهُ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ وَحُوَيِّصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ انْطَلَقَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَمْ يَقْتَصِرِ الْحَثُّ عَلَىٰ احْتِرَامِ الْكَبِيرِ وَرِعَايَتِهِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فَقَطْ، بَلْ شَمَلَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ طَالَمَا أَنَّهُ يَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِهِ «الْخَرَاجِ»: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِبَابِ قَوْمٍ، وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَىٰ مَا أَرَىٰ؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَرَضَخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ [أَيْ: أَعْطَاهُ شَيْئًا لَيْسَ بِالْكَثِيرِ]، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ، فَوَاللهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَنْ أَكَلْنَا شَبِيبَتَهُ، ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بكرَة: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّيْخَ.

عِبَادَ اللهِ: إِنَّ الِاهْتِمَامَ بِالْكِبَارِ مَنْهَجٌ مُتَّبَعٌ عِنْدَ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَهَذَا الْخَلِيفَةُ الْعَادِلُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ جَعَلَ كَفَالَةَ الطَّاعِنِينَ فِي السِّنِّ مِنَ الذِّمِّيِّينَ نِظَامًا مَفْرُوضًا عَلَىٰ وُلَاتِهِ، فَفِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» لِابْنِ زَنْجَوَيْهِ، عَنْ جِسْرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ

أَرْطَاةَ، وَكَانَ عَامِلُهُ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ قُرِئَ عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عُتُوًّا وَخُسْرَانًا مُبِينًا، فَضَعِ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ مَنْ أَطَاقَ حِمْلَهَا، وَخَلِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّةً عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ، وَانْظُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبُرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوتَهُ أَوْ يُقَوِّيَهُ، حَتَّىٰ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْأَلُ عَلَىٰ أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ، ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَجْرَىٰ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ.

أَيْنَ مُنَظَّمَاتُ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الْيَوْمَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَهَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ؟! وَلِمَاذَا لَا نَعُودُ لِقِيَمِنَا وَأَخْلَاقِنَا، وَنُعَلِّمُهَا لِأَبْنَائِنَا وَنَنْشُرُهَا لِلْعَالَمِ كُلِّهِ؟ فَفِيهَا السَّعَادَةُ، وَالرَّاحَةُ، وَالْحُبُّ، وَالتَّآلُفُ، وَالتَّرَاحُمُ.

إِنَّ إِكْرَامَ الْكَبِيرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الْوَفَاءِ وَالْخُلُقِ النَّبِيلِ، فَلَيْسَ مِنَ الْوَفَاءِ الْإِعْرَاضُ عَمَّنْ أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ لِإِسْعَادِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْ حُسْنِ الْعَهْدِ الِانْصِرَافُ عَمَّنْ بَذَلُوا أَوْقَاتَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِإِرْشَادِ مَنْ خَلْفَهُمْ.

عِبَادَ اللهِ: وَمِنْ تَعْظِيمِ الْإِسْلَامِ لِشَأْنِ الْمُسِنِّينَ أَنَّهُ رَاعَىٰ ظُرُوفَهُمْ فِي شَأْنِ الْعِبَادَاتِ. فَفِي شَأْنِ الصَّلَاةِ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُرَاعَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ وَمِنْهُمُ الكَبِيرُ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: وَمِنْ مُرَاعَاةِ الْإِسْلَامِ لِلْمُسِنِّينَ فِي شَأْنِ الصِّيَامِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي يُطِيقُ

الصَّوْمَ ثُمَّ ضَعُفَ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

عِبَادَ اللهِ: وَمِنْ مُرَاعَاةِ الْإِسْلَامِ لِلْمُسِنِّينَ فِي شَأْنِ الْحَجِّ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُقْضَىٰ عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مِنْ شَدِيدِ الْأَسَفِ وَبَالِغِ الْأَسَىٰ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَرَفَّعُ عَنِ الْجُلُوسِ مَعَ الْمُسِنِّينَ. بَلْ يَضِيقُ ذَرْعًا إِذَا كَانَ بِجَانِبِهِ أَحَدُ الْمُسِنِّينَ فِي مَجَالِسِ الْوَلَائِمِ وَالْمُنَاسَبَاتِ، وَقَدْ يَتَعَمَّدُ أَنْ يُكَلِّمَ جَلِيسَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ عَنِ الْحَدِيثِ مَعَ ذَلِكَ الْمُسِنِّ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْأَبْنَاءِ يَتَضَايَقُ مِنْ دُخُولِ أَبِيهِ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ إِذَا كَانُوا ضُيُوفًا عِنْدَهُ، وَيَتَحَرَّجُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ زُمَلَائِهِ.

عِبَادَ اللهِ: هَا هُوَ مَوْسِمُ الْحَجِّ قَدِ اقْتَرَبَ، وَهَا هُمْ حُجَّاجُ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ يَحْزِمُونَ حَقَائِبَهُمْ لِلذَّهَابِ لِلْحَجِّ، تِلْكُمُ الشَّعِيرَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَالَّتِي فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَجَعَلَهَا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ دِينِهِ، لَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ مُسْلِمٍ مُسْتَطِيعٍ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. فَاحْمَدُوا اللهَ عِبَادَ اللهِ، يَا مَنْ وُفِّقْتُمْ لِلذَّهَابِ لِأَدَائِهَا، فَكَمِ اشْتَاقَتْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبِقَاعِ الْمُقَدَّسَةِ مِنْ أَفْئِدَةٍ فَمَا بَلَغَتْهَا! وَكَمْ وَصَلَتْ مِنْ نُفُوسٍ إِلَيْهَا فَمَا سَئِمَتْهَا! اسْتِجَابَةً لِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾.

فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَطِيعِ أَنْ يُبَادِرَ بِحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، لِيَقْضِيَ مَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَئِنْ كَانَ الْمَرْءُ الْيَوْمَ آمِنًا صَحِيحًا مُسْتَطِيعًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا سَيَحْدُثُ لَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ أَيَّامِهِ، وَعَلَىٰ مَنْ عَزَمَ عَلَىٰ الْحَجِّ أَنْ يُبَادِرَ بِالتَّفَقُّهِ فِي صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ، وَإِعْدَادِ النَّفَقَةِ الطَّيِّبَةِ لِحَجِّهِ، وَالْحِرْصِ عَلَىٰ الرُّفْقَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُعِينُهُ عَلَىٰ الْخَيْرِ وَتَدُلُّهُ عَلَيْهِ.